

الاتفاقية الإطارية لأداب السياحة

نحن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ نرغب في تطوير السياحة وتنميتها من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات وصورها للجميع دونما تمييز من أي نوع، أكان بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو السن، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ ندرِك أنَّ للسياحة القدرة على المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصاً بالنسبة للنمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، والاستهلاك والإنتاج على نحو مستدام، والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية والنظام الإيكولوجي الأرضي،

وإذ نؤمن إيماناً راسخاً بأنَّ السياحة تمثل، من خلال ما تحدثه من تواصل مباشر وعفوي لا وساطة فيه بين رجال ونساء تنوعت ثقافتهم وأساليب حياتهم، قوة حيوية للسلام وعاملاً للصدقة والتفاهم بين شعوب العالم،

وإنسجاماً مع منطق التوفيق بين حماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، ومكافحة الفقر بطريقة مستدامة، كما حدّدته الأمم المتحدة في "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو عام 1992، وكما تجلّى في جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمد في تلك المناسبة، وأعيد التأكيد عليه في قمتي الأرض في جوهانسبرغ في 2002 وريو في 2012 (ريو +20)،

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر، المحقق والمنظور، للنشاط السياحي، أكان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، وللمنتجات والخدمات السياحية الأخرى ذات الاهتمام الخاص، والتأثير الشديد لهذا النمو، إيجابياً أم سلبياً، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المصدرة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتبادلات الدولية،

وسعيّاً لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حقّ كلّ فرد في استخدام وقت فراغه طلباً للترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها،

وانطلاقاً من اقتناع راسخ بأنَّ السياحة المسؤولة والمستدامة لا تتعارض مع التحرر المتمدّد في الشروط التي يخضع لها توفير السلع والخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلّها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معيّنة، وبأنّه من الضروري التوفيق في هذا السياق ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما بين الانفتاح على التجارة الدولية وحماية الهويات الاجتماعية والثقافية،

وإذ نأخذ في الاعتبار أنّه، وفقاً لهذا النهج، تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من إدارات وطنية وإقليمية ومحلية، ومؤسسات، وتقابات مهنية، والعمال في القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات المتصلة بقطاع السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، بما في ذلك المتنزهين، مسؤوليات مختلفة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة، وأنّ تدوين حقوق وواجبات كلّ منهم سيسهم في تحقيق هذا الهدف،

وإذ نشدّد على أنّه، في مضمار السياحة أيضاً، تتشاطر كلّ من الدولة والشركات مسؤولية النهوض بحماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة التجارية، وفق ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2011،

وإذ نشير إلى الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والتي تغطّي مسائل تُعتبر مبادئ وحقوق أساسية في العمل: حرية تكوين الجمعيات والإقرار الفعّال بالحقّ في المفاوضة الجماعية؛ والقضاء على العمل القسري أو الإلزامي؛ والغاء عمالة الأطفال؛ وعدم التمييز في ما يتعلّق بالوظيفة أو المهنة،

وإذ سنذكر القرار [A/RES/406(XIII)] لعام 1999 الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (المشار إليها في ما يلي بـ"المنظمة") والذي اعتمدت بموجبه رسمياً المدونة العالمية لأداب السياحة،

وإذ سنذكر القرار [A/RES/668(XXI)] لعام 2015 الذي عبّرت بموجبه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عن رغبتها في تحويل المدونة العالمية لأداب السياحة إلى معاهدة ملزمة قانوناً من أجل تعزيز فعاليتها على الصعيد الدولي والوطني،

وإذ نلاحظ أنّ اللجنة العالمية لأداب السياحة (المشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة")، المنشأة في عام 2001 بموجب القرار [A/RES/438(XIV)]، هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية،

واقتراناً منا بأنّ هذه الاتفاقية الإطارية (المشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") ستساهم في دعم التقدّم نحو سياحة أكثر استدامة وأخلاقية كما تشير المدونة العالمية لأداب السياحة،

وإذ نرعى إلى تكملة هذه الاتفاقية الإطارية ببروتوكول اختياري يشكّل صكاً قانونياً منفصلاً ومستقلاً، مفتوحاً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بغية توفير آلية لتسوية المنازعات، من شأنها أن توجّه وتوطد تطبيق المبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ نستلهم القرارات والمقررات المتصلة بتطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ نعيد التأكيد على أنّ منظمة السياحة العالمية، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تسترشد في أنشطتها، شأنها شأن دولها الأعضاء، بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، وبمعايير ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عمومًا،

قد اتفقنا على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

تنطبق التعاريف التالية لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يُذكر خلاف ذلك في أحكام محدّدة:

- (أ) *المبادئ الأخلاقية للسياحة* هي المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية ضمن المواد 4 إلى 12 أذناه.
- (ب) *السياحة* هي أنشطة الزوار، أكانوا سبّاحًا أو متنزهين.
- (ج) *السائح* هو شخصٌ يقوم برحلةٍ، تشمل المبيت، إلى مقصد رئيسي خارج بيئته المعتادة، لأقلّ من عام، لأي غرض رئيسي (للعمل التجاري أو الترفيه أو لغرض شخصي آخر) دون أن يكون مستخدماً لدى كيان قائم في البلد أو المكان الذي يزوره.
- (د) *المتنزه* هو شخصٌ يقوم برحلةٍ، لا تشمل المبيت، إلى وجهةٍ رئيسية خارج بيئته المعتادة. لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر أي إشارة إلى السائح بمثابة إشارة إلى المتنزهين أيضاً.
- (هـ) *أصحاب المصلحة في التنمية السياحية* هم:
- (i) الحكومات الوطنية؛
- (ii) الحكومات المحلية التي لها اختصاص محدّد في شؤون السياحة؛
- (iii) المؤسسات والشركات السياحية، بما في ذلك جمعياتها؛
- (iv) المؤسسات المعنية بتمويل المشاريع السياحية؛
- (v) العاملون والمهنيون في قطاع السياحة؛
- (vi) نقابات العاملين في قطاع السياحة؛
- (vii) السائح والمتنزهون؛
- (viii) السكان المحليون والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية من خلال ممثليهم؛
- (ix) وسائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين بالتنمية السياحية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة والضالعة مباشرة في المشاريع السياحية وتوريد الخدمات السياحية.
- (و) *الموارد السياحية* تعني الموارد الطبيعية والثقافية التي لها القدرة على استقطاب السائح.

المادة 2

الهدف والنطاق

- (3) تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع من خلال تطبيق المبادئ الأخلاقية للسياحة.
- (4) تتناول هذه الاتفاقية كل أصحاب المصلحة المعنويين بالتنمية السياحية، ضمن ما تعنيه المادة 1(هـ)، من حيث الإنزام بالمبادئ الأخلاقية للسياحة.

المادة 3

وسائل التنفيذ

- (1) تقوم الدول الأطراف بدعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع عن طريق وضع سياسات تتسجم مع المبادئ الأخلاقية للسياحة التي تنص عليها الاتفاقية.
- (2) تحترم الدول الأطراف وتدعم المبادئ الأخلاقية للسياحة، لا سيما من خلال تشجيع المؤسسات والهيئات السياحية على تجسيد هذه المبادئ ضمن صكوكها التعاقدية، والإشارة إليها في مدونات السلوك أو القواعد المهنية المتبعة لديها.
- (3) تقدم الدول الأطراف بصورة دورية تقريرا إلى اللجنة العالمية لأداب السياحة بشأن أي تدابير متخذة أو مرتقبة لتطبيق هذه الاتفاقية.
- (4) تقوم الدول الأطراف، التي تكون أطرافاً أيضاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية لأداب السياحة، بالترويج على مستوى المؤسسات والهيئات السياحية لألية التوفيق التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

المبادئ الأخلاقية للسياحة

المادة 4

إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

- (1) يشكّل فهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساساً للسياحة المسؤولة ونتيجة لها؛ لذا، ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسياح أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليين، والاعتراف بقيمتها.
- (2) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو يتسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.
- (3) ينبغي للمجتمعات المضيفة من جهة، وللمشتغلين بالسياحة محلياً من جهة أخرى، التعرف على السياح الذين يزورونهم، واحترامهم، والتعرف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم؛ فتعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهمان في حسن الضيافة.
- (4) على السلطات العامة أن توفر الحماية أيضاً للسياح وممتلكاتهم؛ ويجب عليها أن تولي اهتماماً لسلامة السياح الأجانب؛ وإن دعت الحاجة، ينبغي لها أن تسهل استخدام وسائل الاستعلام والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي تلبى احتياجاتهم؛ كما ينبغي أن تُدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو خطف أو تهديد للسياح أو المشتغلين بالسياحة، والمعاقبة عليها بشدة، وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأيّ تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.
- (5) ينبغي للسياح أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يُعدّ إجرامياً وفقاً لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه مهين أو مؤذ أو يُحتمل أن يلحق الضرر بالبيئة المحلية؛ وينبغي لهم الامتناع عن أي تجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأجناس المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة في الأنظمة الوطنية.
- (6) على السياح مسؤولية التعرف، حتى قبل المغادرة، على خصائص البلدان التي يستعدون لزيارتها؛ ويجب عليهم التنبه إلى المخاطر الصحية والأمنية التي ينطوي عليها أي سفر إلى خارج بيئتهم المألوفة، والتصرف على نحو يقلص هذه المخاطر إلى أدنى مستوى.

المادة 5

السياحة كأداة للرفق الفردي والجماعي

- (1) السياحة، وهي النشاط المرتبط غالباً بالراحة والاستجمام والرياضة والوصول إلى الثقافة والطبيعة، ينبغي التخطيط لها وممارستها على أنها وسيلة متميزة للرفق على المستوى الفردي والجماعي؛ وهي تصبح، عند ممارستها بقدر كاف من الإنفتاح العقلي، عنصراً لا يبدل منه للتعلّم والتسامح المتبادل والتعرف على الفوارق المشروعة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.
- (2) ينبغي للأنشطة السياحية أن تحترم المساواة بين الرجل والمرأة؛ كما ينبغي لها أن تعزز حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الفردية للفئات الضعيفة، خصوصاً الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقات، والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

(3) يتعارض استغلال البشر بأي شكل كان، خصوصاً الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويُعدّ تنكراً لها، لا سيّما إذا استهدف الأطفال؛ فينبغي، بالتالي، وفقاً للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بحزم من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من البلدان المضيفة والبلدان التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال معاقبة لا تهاون فيها، حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

(4) السفر للأغراض الصحية أو التعليمية أو الروحية أو الثقافية أو للتبادل اللغوي مفيد بوجه خاص، وهو يستحق التشجيع.

(5) ينبغي التشجيع على أن تدرج في المناهج التعليمية أهمية التبادلات السياحية وفوائدها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مخاطرها.

المادة 6

السياحة عاملٌ للاستدامة البيئية

(1) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية صون البيئة الطبيعية، بغية تحقيق نمو اقتصادي سليم ومتواصل ومستدام موجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.

(2) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الطبيعية الشحيحة والقيمة، خصوصاً المياه والطاقة، وأن تتجنب إنتاج النفايات بقدر الإمكان.

(3) ينبغي توخي توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصاً ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، وتوزيع الإجازات بمزيد من التوازن عل نحو يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على الصناعات السياحية والاقتصاد المحلي.

(4) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي والحفاظ على ما في الحياة البرية من أنواع معرضة للخطر؛ وينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، لا سيّما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود أو قيود على أنشطتهم حين تمارس في مناطق ذات حساسية خاصة، مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال أو المناطق الساحلية أو الغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإنشاء المحميات الطبيعية أو المناطق المحمية.

(5) من المسلم به أنّ سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان بوجهٍ خاصٍ في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللحفاظ على السكان المحليين وحمايتهم للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة 7

السياحة، مستخدمٌ للموارد الثقافية ومساهمٌ في تعزيزها

(1) الموارد السياحية عناصر جوهرية في حضارة الشعوب وثقافتها؛ وللحفاظ على تلك الموارد في أراضيهم حقوق وواجبات خاصة إزاءها.

(2) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية مع احترام التراث الفني والأثري والثقافي وحمايته ونقله للأجيال القادمة؛ وينبغي بذل عناية خاصة لحفظ المعالم التاريخية وأماكن العبادة، والمواقع الأثرية والتاريخية، وكذلك تجديد المتاحف التي يجب أن تكون مفتوحة ومتاحة للزيارات السياحية؛ وينبغي عدم الإفراط في وضع العوائق أمام وصول الناس إلى الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية الخاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك أماكن العبادة، دونما إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

(3) ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

(4) ينبغي أن يتمّ تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية التقليدية والحرف والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلاً من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتدال.

المادة 8

السياحة نشاطٌ نافعٌ للدول والمجتمعات المحلية المضيفة

- (1) ينبغي أن يشترك السكّان المحليون بالأنشطة السياحية وأن تكون لهم حصّة منصفة من منافعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً في ما ينجم عنها من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.
- (2) ينبغي تطبيق السياسات السياحية على نحو يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويبيى احتياجاتهم؛ وينبغي للنهج التخطيطي والمعماري للمنتجعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها أن يهدف إلى دمجها، قدر الإمكان، في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي؛ وينبغي، حيث تتساوى المهارات، إعطاء الأولوية للقوى العاملة المحلية.
- (3) ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمشاكل المحددة للمناطق الساحلية والأقاليم الجزرية والمناطق الريفية أو الجبلية المعرضة للخطر حيث تمثل السياحة فرصة نادرة للتنمية في مواجهة انحسار النشاطات الاقتصادية التقليدية.
- (4) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، لا سيّما المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم الإنمائية على البيئة ومحيطها الثقافي والطبيعي؛ كما ينبغي لهم تقديم بيانات في غاية الوضوح والموضوعية عن برامجهم المستقبلية وتأثيراتها المتوقعة، وتعزيز الحوار مع السكّان المعنيين حول مضمونها.

المادة 9

مسؤوليات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

- (1) ينبغي للدول الأطراف أن تضمن قيام المشتغلين بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصحيحة للسياح عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. وينبغي للمشتغلين بالسياحة التأكد من أنّ شروط التعاقد المقترحة على زبائنهم جاهزة ومفهومة من حيث طبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، والتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة قيامهم، من جانب واحد، بالإخلال بالعقد.
- (2) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقّف الأمر عليهم، وبالتعاون مع السلطات العامة، الاهتمام بأمن وسلامة من يلتبس خدماتهم ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يُقدّم لهم؛ كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، وقبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.
- (3) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقّف الأمر عليهم وحيثما يكون مناسباً، أن يساهموا لإتاحة تلبية الرغبات الثقافية والروحية لدى السياح أثناء رحلتهم.
- (4) ينبغي للسلطات العامة في الدول الموردة والبلدان المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السياح إلى بلادهم عند وقوع أي حادثة.
- (5) للحكومات الحق – والواجب – بإعلام مواطنيها، خصوصاً في الأزمات، بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج؛ ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون إلحاق الضرر، على نحو لا مبرر له أو مبالغ فيه، بقطاع السياحة في البلدان المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها؛ لذا ينبغي أن يكون مضمون إرشادات السفر موضوع نقاش، حين يمكن، مع سلطات البلدان المضيفة؛ وينبغي للتوصيات التي يتم إصدارها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي انعدم الأمن فيها؛ كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات حالما تسمح بذلك عودة الأمور إلى طبيعتها.
- (6) ينبغي للصحافة، لا سيّما الصحافة المتخصصة في السفر، وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة ومتوازنة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق السياح؛ وينبغي لها أيضاً أن تقدّم معلومات دقيقة وموثوقة لمستهلكي الخدمات السياحية؛ وينبغي كذلك تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة واستخدامها لهذا الغرض؛ وينبغي لها، كما لوسائط الإعلام، عدم تشجيع الاستغلال الجنسي في السياحة بأي طريقة كانت.

المادة 10

الحق في السياحة

- (1) التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية يمثل حقاً متاحاً على قدم المساواة لجميع سكان العالم؛ والمشاركة الكثيفة باطراد في السياحة الداخلية والدولية ينبغي أن تُعدَّ تعبيراً من أفضل ما يمكن عن النمو المستمر في أوقات الفراغ، وينبغي ألا توضع المعوقات أمامها.
- (2) الحق في السياحة ملازمٌ للحق في الراحة والترفيه، بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لساعات العمل، والحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر امتثالاً للمعاهدات الدولية.
- (3) ينبغي، بدعم من السلطات العامة، تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة الجماعية، التي تسهل على نطاق واسع إتاحة الترفيه والسفر والإجازات.
- (4) ينبغي تشجيع وتسهيل سياحة الأسر والشباب والطلبة والمسنين وذوي الإعاقات.

المادة 11

حرية تنقل السياح

- (1) ينبغي أن يتمتع السياح، وفقاً لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل بلدانهم ومن دولة إلى أخرى، عملاً بما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن يتاح لهم الوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وإلى المواقع السياحية والثقافية دون التعرّض لإجراءات مبالغ فيها أو التمييز.
- (2) ينبغي أن تتاح للسياح كافة أشكال الاتصال المتوافرة، الداخلية أو الخارجية؛ وينبغي أن يستفيدوا، عند الحاجة، من وصول سريع وميسر إلى الخدمات الإدارية والقانونية والصحية المحلية؛ وينبغي أن تكون لهم حرية الاتصال بقنصلياتهم وفقاً للمعاهدات الدولية السارية.
- (3) ينبغي أن يتمتع السياح بما لمواطني الدولة التي يزورونها من حقوق، من حيث حماية البيانات الشخصية والمعلومات التي يوفرونها، لا سيما إذا كانت هذه البيانات محفوظة إلكترونياً.
- (4) ينبغي أن يتم تكييف الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، أكانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية - مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية - قدر الإمكان، لتسهيل حرية السفر إلى أقصى حد، ولإتاحة السياحة الدولية على نطاق واسع؛ وينبغي تشجيع الاتفاقات التي تيرم بين مجموعات البلدان لمواءمة وتبسيط تلك الإجراءات؛ وينبغي أن يصار تدريجياً إلى إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم الخاصة التي تعوق قطاع السياحة وتقوض قدرته على المنافسة.
- (5) ينبغي أن يتاح للسياح الحصول على العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم، طالما سمح بذلك الوضع الاقتصادي في البلدان التي يأتون منها.

المادة 12

حقوق المستخدمين والمشغلين في قطاع السياحة

- (1) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للمستخدمين والمشغلين في قطاع السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية وبعبارة خاصة في كل من دول المنشأ والدول المضيفة، نظراً للقيود المحددة المرتبطة على وجه الخصوص بالطبيعة الموسمية لنشاطهم، والبعد العالمي لصناعاتهم، والمرونة التي غالباً ما تكون مطلوبة منهم بحكم طبيعة عملهم.
- (2) ينبغي للمستخدمين والعاملين لحساب أنفسهم في قطاع السياحة والأنشطة ذات الصلة أن يكونوا قادرين على الحصول على ما يناسب من تدريب أولي ومستمر؛ وينبغي أن يحصلوا على حماية اجتماعية كافية؛ وينبغي الحد من انعدام الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان لديهم؛ وينبغي توفير وضع خاص للعمال الموسمييين في القطاع، مع الإهتمام على وجه الخصوص برعايتهم الإجتماعية.
- (3) ينبغي أن يكون لأي شخص طبيعي أو اعتباري الحق بالقيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقاً للقوانين الوطنية القائمة، طالما كانت لديه الإمكانيات والمهارات اللازمة؛ وينبغي أن يكون للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، الحق في الدخول الحر إلى قطاع السياحة، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.
- (4) تسهم عمليات تبادل الخبرة التي تتاح للمديرين والعاملين من البلدان المختلفة في تعزيز تنمية قطاع السياحة في العالم؛ وينبغي تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية.
- (5) ينبغي للشركات متعددة الجنسيات في قطاع السياحة ألا تستغل مراكز القوة التي تشغلها أحياناً، حرصاً على عامل لا بديل منه للتضامن في تطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وينبغي لها أن تتجنب التحول إلى مطايا لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة؛ وينبغي لها، مقابل حرية الاستثمار والتجارة التي تتمتع بها والتي يجب أن تُكفل لها كلياً، أن تدعم أنماط الاستهلاك والإنتاج المحلي والمستدام، وأن تشارك في التنمية المحلية، مع تلافي خفض مساهمتها في اقتصاد البلاد التي تعمل بها عن طريق الإفراط في إعادة أرباحها إلى بلدان المنشأ أو عن طريق الواردات المستحقة.
- (6) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين شركات الدول المصدرة والمستقبلية تسهمان في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعاً عادلاً.

اللجنة العالمية لأداب السياحة

المادة 13

الولاية

- (1) اللجنة العالمية لأداب السياحة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ومن دون المساس بالوظائف التي تؤديها في ما يتعلق بالمدونة العالمية لأداب السياحة، تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ أي مهام أخرى يعهد بها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
- (2) تحدّد اللجنة طرائق تقديم وبحث تقارير الدول الأطراف.
- (3) تعتمد اللجنة كل سنتين تقريراً عن تنفيذ وتفسير الاتفاقية يرفعه الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى الجمعية العامة للمنظمة وإلى مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- (4) يجوز للجنة أيضاً، حيثما انطبق، أن تقوم مقام آلية توفيق بين الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية وفقاً للبروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية الإطارية لأداب السياحة.

المادة 14

العضوية

- (1) تُحدّد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، تركيبة اللجنة وطرائق تسمية وتعيين أعضائها بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم.

- (2) تنتخب الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوازن بين الجنسين والتوازن في السنّ والتمثيل الإقليمي والقطاعي المنصف.

المادة 15

عمل اللجنة

- (1) يضع أمين العام لمنظمة السياحة العالمية بتصرف اللجنة فريق العمل المطلوب والموارد المالية اللازمة لأداء وظائفها. وتُدْرَج النفقات اللازمة لضمان سير عمل اللجنة ضمن ميزانية المنظمة بموافقة الجمعية العامة.
- (2) تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص في إطار هذه الاتفاقية. ويُحال نصّ النظام إلى مؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بغرض النظر والإطلاع.

مؤتمر الدول الأطراف

المادة 16

التركيبة والمسؤوليات

- (8) يشكّل مؤتمر الدول الأطراف الهيئة العامّة لهذه الاتفاقية ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف.
- (9) يلتئم مؤتمر الدول الأطراف في دوراتٍ عادية مرة كلّ سنتين بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ويجوز أن يلتئم المؤتمر في دوراتٍ استثنائية إذا ما قرّر ذلك أو إذا ما تلقى أمين عام منظمة السياحة العالمية طلباً بهذا الخصوص من ثلث الدول الأطراف على الأقلّ.
- (10) يُشترط لتحقيق النصاب في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف حضور غالبية الدول الأطراف.
- (11) يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي الخاصّ والتعديلات ذات الصلة.
- (12) يؤدي مؤتمر الدول الأطراف، من جملة أمور، الوظائف التالية:
- (أ) بحث واعتماد التعديلات على هذه الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة حيثما انطبق ذلك؛
- (ب) اعتماد الخطط والبرامج لتنفيذ هذه الاتفاقية؛ واتخاذ أي تدابير أخرى قد يعتبرها ضرورية لدعم أهداف هذه الاتفاقية؛
- (ج) وإقرار المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، التي تُعدّها اللجنة العالمية لآداب السياحة بناءً على طلبه.
- (13) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يدعو مراقبين لحضور اجتماعاته. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.
- (14) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ صندوقاً، إذا لزم الأمر، لتغطية أيّ نفقات متّصلة بتطبيق الاتفاقية ولا تؤمّن من منظمة السياحة العالمية، مع تحديد المساهمة التي يتعيّن أن تقدّمها كلّ دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 17

الأمانة

تؤمّن أمانة منظمة السياحة العالمية الدعم الإداري لمؤتمر الدول الأطراف، حسب المقتضى.

أحكام ختامية

المادة 18

التوقيع

تُفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية وكلّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في [المكان]، وبعد ذلك في مقرّ المنظمة في مدريد حتى [التاريخ].

المادة 19

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إليها من قبل الدول. أمّا وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام فتودع لدى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية.

المادة 20

بدء التنفيذ

- (1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- (2) بالنسبة إلى كل دولة طرف تقوم بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بعد إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تصبح الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الدولة الطرف لوثائقها.

المادة 21

تعديل الاتفاقية

- (1) يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- (2) يقوم الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية بإرسال نص أي تعديل مقترح إلى جميع الدول الأطراف قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ افتتاح دورة مؤتمر الدول الأطراف.
- (3) تُعتمد التعديلات بأصوات غالبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة، وتُحال من قبل الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى الدول الأطراف للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- (4) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بالتعديلات لدى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية.
- (5) تدخل التعديلات المعتمدة وفقًا للفقرة 3 حيز التنفيذ، بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف التي قامت بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى هذه التعديلات، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بخمس دول على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. بعد ذلك، تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف وثائقها.
- (6) بعد دخول تعديلات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن أي دولة طرف جديدة في الاتفاقية تصبح تلقائيًا طرفًا فيها بحسب صيغتها المعدلة.

المادة 22

النقض

- (1) تبقى هذه الاتفاقية سارية لأجل غير مُحدّد، لكن يجوز لأي دولة طرف نقضها في أي وقتٍ من الأوقات بموجب إشعار خطي. تودّع وثيقة النقص لدى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية. وبعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة النقص، يبطل سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف الناقضة، ولكنها تبقى نافذة بالنسبة إلى الدول الأطراف الأخرى.
- (2) لا يؤثر النقص على الالتزامات المالية المتبقية المحتملة للدولة الطرف الناقضة، أو أي طلبٍ للمعلومات أو للمساعدة، أو أي إجراء للتسوية السلمية للمنازعات، إذا ما بدأ خلال الفترة التي كانت الاتفاقية سارية فيها بالنسبة إلى الدولة الطرف الناقضة.

المادة 23

تسوية المنازعات

إنّ أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يُعالج عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو في حال فشلت هذه الأخيرة، فعن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية التي تقرّها الدول الأطراف المعنية، بما في ذلك، حيث ينطبق الأمر، آلية التوفيق التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

المادة 24

النصوص الأصلية

تعتبر النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في حجيتها القانونية.

المادة 25

الإيداع

- (1) يكون الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الجهة الودّعة لهذه الاتفاقية.
- (2) يقدّم الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية نسخة مصدقة طبق الأصل إلى كلّ دولة من الدول الأطراف الموقعة.
- (3) يقوم الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية بإعلام الدول الأطراف بالتواريخ، وإيداع وثائق التصديق، والقبول، والإقرار والانضمام، والتعديلات، والنقض.

المادة 26

التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجّل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية.

إثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في الزمان والمكان

بروتوكول اختياري للاتفاقية الإطارية لآداب السياحة

نحن الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ نرى أن الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة (المشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") كأطار مرجعي أساسي لتنمية السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع،

وإذ ندرك أنه يمكن للمنازعات في قطاع السياحة أحياناً أن تحدث تصدعا خطيرا في ما للقطاع من آثار إيجابية على التنمية الاجتماعية-الثقافية والاقتصادية المتناغمة والتقدم باتجاه السلام والازدهار،

وإذ نسعى إلى تكملة هذه الاتفاقية ببروتوكول اختياري، يكون صكاً قانونياً منفصلاً ومستقلاً ومفتوحاً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويوفر سبيلاً لفض المنازعات يمكن له توجيهه وتقوية تطبيق المبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ نشجع جميع الأطراف على محاولة فض كل المنازعات بطريقة سلمية قبل اللجوء إلى المقاضاة،

اتفقنا على ما يلي:

1. تقوم اللجنة العالمية لآداب السياحة (المشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة") بمقام آلية توفيق مستقلة وطوعية في أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول أو أصحاب المصلحة في التنمية السياحية، في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.
2. يجوز أن يحال إلى اللجنة أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذا البروتوكول، أو بين دولة طرف وواحد أو أكثر من أصحاب المصلحة.
3. طالما اتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى اللجنة، يتعين عليهم تقديم إفادات خطية مرفقة بكل الوثائق وغيرها من الأدلة الضرورية، إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بتشكيل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء يكونون مسؤولين عن النظر في النزاع ووضع توصيات مناسبة تشكل أساساً لتسوية.
4. يجوز للجنة الفرعية، بغية اعتماد توصيات ملائمة، أن تطلب من الأطراف توفير معلومات إضافية، كما يجوز لها أن تستمع إليهم نزولاً عند طلبهم إذا ما رأت في الأمر فائدة؛ ويتحمل أطراف النزاع النفقات اللازمة المترتبة على إجراء المصالحة. وإن فشل أحد الأطراف في المثول أمام اللجنة، على الرغم من إعطائه فرصة معقولة للمشاركة، لا يمنع اللجنة الفرعية من اعتماد توصياتها.
5. تعلن اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليها، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. ويبلغ أطراف النزاع رئيس اللجنة بأي تسوية يتم التوصل إليها على أساس التوصيات وبأي إجراء يتخذ لتنفيذ هذه التسوية.
6. في حال فشل الأطراف في الاتفاق على شروط التسوية النهائية في غضون شهرين من تاريخ إعلان التوصيات، يجوز للأطراف بشكل مستقل أو مشترك إحالة النزاع إلى جلسة عامة للجنة.
7. تعتمد الجلسة العامة للجنة قراراً يتم إبلاغه إلى أطراف النزاع، وتعميمه إذا ما قبل الأطراف بذلك. وإذا
8. وافق أطراف النزاع على القرار، يُطلب منهم تطبيقه في أقرب فرصة ممكنة، ويتعين عليهم توفير معلومات في الوقت المناسب إلى رئيس اللجنة حول الإجراءات المتخذة لتطبيق القرار الألف الذكر.
9. يجوز لأي دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن، إزاء أي دولة طرف أخذت على عاتقها الالتزام نفسه، أن تعتبر قرار اللجنة ملزماً في أي نزاع يشمل هذا البروتوكول ولم يتم التوصل إلى تسوية له وفقاً للفقرة 4.
10. يجوز للمؤسسات والشركات السياحية، وكذلك جمعياتها، أن تدرج في وثائقها التعاقدية حكماً يجعل قرارات اللجنة ملزمة في علاقاتها مع الأطراف المتعاقدة.
11. باستثناء الحالات التي تُقدّم فيها عناصر جديدة إليها، لا تنتظر اللجنة في مسائل سبق لها أن تناولتها (مبدأ عدم المحاكمة مرتين بالجرم نفسه)، وتقوم بإعلام أطراف النزاع بناء على ذلك.

12. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً أمام الدول الأطراف في الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وتسري القواعد الخاصة بالتعديل والنقض في الإتفاقية على هذا البروتوكول مع إجراء التغييرات والتعديلات اللازمة. ويشكّل البروتوكول ملحقاً للاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي صدقت عليها أو قبلت بها أو أقرتها أو انضمت إليها.
13. يشكّل نقض الاتفاقية نقضاً فورياً لهذا البروتوكول. ويصبح النقض ساري المفعول بعد سنةٍ من استلام صك النقض. ولكن تبقى الدول الأطراف التي تنقض البروتوكول ملزمةً بأحكامه في ما يتعلق بأي نزاعٍ يمكن أن يكون قد أُحيل إلى اللجنة قبل نهاية فترة السنة المذكورة أعلاه.
14. يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الصك الثاني للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
15. بالنسبة إلى كل دولةٍ طرفٍ تصدّق على البروتوكول أو تقبل به أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع الدولة الطرف المعنية صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

شهادة على ما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في الزمان والمكان